

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إتفاق تعاون وتنسيق

بين

منظمة العمل العربية

و

الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

ذو القعدة ١٤١٩هـ ٧ مارس ١٩٩٩م

القاهرة - جمهورية مصر العربية

اتفاق تعاون وتنسيق

لتحقيق أهدافها المشتركة في مصلحة العمل العربي المشترك

التي تخدم المصالح العليا للدول العربية وتنسقها

منظمة العمل العربية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة

إن منظمة العمل العربية باعتبارها إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد " بالمنظمة " والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة باعتبارها إحدى المنظمات المتخصصة العاملة ضمن منظمة المؤتمر الإسلامي المعبر عنها فيما بعد بـ " الغرفة " رغبة منها في تحقيق الأهداف المشتركة بينهما ، وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق فيما ي Coleman به من نشاطات في سبيل دعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر العربي والإسلامي وتحقيق العدالة الاجتماعية اتفقا على ما يلى :-

المادة الأولى

التشاور وتبادل الرأي

- 1 - يحرص الطرفان على التشاور وتبادل الرأي بصفة دورية في شئون المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتنسيق جهودهما وتفادى التكرار والإزدواجية وذلك في حدود صلاحيات وامكانيات وموارد كل طرف .
- 2 - يتولى كل من الطرفين إخطار الطرف الآخر بآية مشروعات تهدف إلى نمو نشاطهما ويتم تحديد مجالات عمل مشتركة من خلال التشاور حول خطة العمل والبرامج وتباحث كل من المؤسستين جميع الملاحظات الخاصة بتقييم هذه النشاطات المشتركة .
- 3 - يدعوا كل طرف من أطراف هذا الاتفاق الطرف الآخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة العام الذي تعقد بصفة دولية أو إقليمية أو مؤتمرية أو لقاءات أخرى قالتديرى أي طرف أهمية لحضورها .

المادة الثانية تبادل المعلومات والوثائق

توافق كل من المنظمة والغرفة على تبادل المطبوعات والعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشتركة بصورة دائمة مع مراعاة المحافظة على سرية المعلومات والوثائق وفقا لما يتم عليه الإتفاق في هذا الصدد .

المادة الثالثة

مجالات التعاون

في حدود الواجبات والنشاطات ومقتضيات النصوص الدستورية فإن كلا من المنظمة والغرفة

تفقان على التعاون والتنسيق في المجالات التالية :-

- ب - التعاون في تنفيذ البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تخدم الأهداف المشتركة ، وأن تحدد طبيعتها وأساليبها ومساهمة كل طرف منها بموجب اتفاق في كل حالة على حدة .
- ج - الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين لدى أي من الطرفين في تبادل المنشورة الفنية والمشاركة في النشاطات بما ينلاعم مع إمكانات كل طرف .
- د - تقديم العون الفني المشترك من قبل الجانبين للدول العربية والإسلامية الأكثر احتياجا .

المادة الرابعة

توفيريات إدارية تكميلية

على المدير العام لمكتب العمل العربي والأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة القيام بالترتيبات اللازمة بعية تأمين التطبيق الفعلي لهذا الاتفاق ويقومان بتحقيق التعاون والاتصال الوثيق بين الموظفين المختصين في المؤسستين في المجالات ذات الأهمية المشتركة . وتنتهي الدعوة لعقد اجتماعات فنية بين الطرفين بغرض تنسيق النشاطات في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

المادة الخامسة

سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق فور توقيعه من المدير العام لمنظمة العمل العربية والأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة .

وإثباتا لما تقدم وقع المدير العام لمنظمة العمل العربية والأمين العام للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة هذا الاتفاق .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في هذا اليوم

الأحد ٢٨ ذي القعده ١٤٢٩ هـ الموافق ٧ مارس ١٩٩٩ م .

عن منظمة العمل العربية

بكر محمود رسول

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم